



بيروت في 5 حزيران 2016

نص القرارات المتعلقة بالتعليم المستمر جلسة رقم: 2016/1 تاريخ 2016/01/07

تعديلات استثنائية لمرة واحدة:

- سنداً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 190 الصادر في 18 تشرين الثاني 2011 وبعد استطلاع رأي لجنة التعليم الصيدلي المستمر، قرر مجلس نقابة صيادلة لبنان التعديلات الاستثنائية التالية على برنامج التعليم المستمر:
- يطلب من جميع الزملاء الالتحاق ببرنامج التعليم المستمر والحصول على نقطة اعتماد واحدة على الأقل قبل 2016/12/31
 - مع إنتهاء أول دورة من البرنامج نهاية 2016، لن تصفر حسابات الصيادلة وستكون المحاسبة في 2019/12/31
 - في هذا التاريخ، على الصيدلي أن يكون قد أكمل 60 نقطة اعتماد منها 20 على الأقل لفئة المحاضرات الحية
 - تفصيل نقاط الاعتماد حسب تاريخ الإنتساب إلى النقابة:

Registration Date	Total Credits	Online Credits	Live Credits
Beginning - 30/06/2014	60	40	20
01/07/2014 - 30/06/2015	50	33	17
01/07/2015 - 30/06/2016	40	27	13
01/07/2016 - 30/06/2017	30	20	10
01/07/2017 - 30/06/2018	20	13	7
01/07/2018 - 30/06/2019	10	7	3

- هذه التعديلات هي استثنائية ولمرة واحدة فقط على أن يعاود العمل بالقانون ابتداءً من 2020/1/1، كما تنص عليه المادة 8: "يجب على الصيادلة الحصول على عدد إجمالي قدره (45) خمسة وأربعين اعتماداً خلال 3 سنوات بمعدل (15) خمسة عشر اعتماداً في السنة".

تعديلات للصيادلة الذين يتجاوز عمرهم 64 سنة:

- سنداً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 190 الصادر في 18 تشرين الثاني 2011 وبعد استطلاع رأي لجنة التعليم الصيدلي المستمر، قرر مجلس نقابة صيادلة لبنان التعديل التالي على برنامج التعليم المستمر:
- يطلب من الصيدلي الذي تجاوز عمره 64 عاماً أن يؤمن نقطة اعتماد واحدة في السنة أو حضور المؤتمر السنوي لنقابة صيادلة لبنان.